Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* واستدل من حديث أسماء {جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال قال : وليس فى الحديث أنها استترت ولا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب انما هو فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ا .هـ . والذى يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم فى تفسير سورة النور لما نزلت « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » أخذن أزرهن من قبل الحواشى فشققنهن فاختمرن بها ، ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذى ذكر عياض أن الذى أختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن } . (١)

١٠٨ عن عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ « قال زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال « أمه »).

رواه البزار والحاكم . (٢)

ثمار من حديقة الباب

* أن تدفق العطاء والاخلاص ينبنى أساسا على درجة القناعة بهذا العطاء ودرجة الالزام به ، ومن هنا كان من الضرورة وعى المرأة بالحقوق الواجبة عليها تجاه الآخرين وأيهم أعظم حقا عليها ، ومن هنا تأتى دلالة سؤال السيدة عائشة رضى الله عنها وحرصها على المعرفة .

* ومن ثم على الزوجة إدراك درجة استئثار الزوج بأعظم الحق عليها دون غيره ، ومن والديها على سبيل الخصوص . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : {فان كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، ولم يبق للأبوين عليها طاعة ، تلك وجبت بالأرحام ، وهذه بالعهود .... إلى أن قال : فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة . واذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع

(١) نقلا عن فتح البارى لابن حجر كتاب النكاح .
(٢) قال صاحب «حسن الأسوة» واسناد البزار حسن : وكذا حسنه الهيثمى فى « الزواجر» .